

دور مجلس المنافسة الجزائري في مراقبة التجميعات الاقتصادية
The role of the Algerian Competition Council in monitoring
economic groupings

*د. غربي أحسن

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

a.gharbi@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: 2022/10/13	تاريخ القبول: 2022/09/24	تاريخ الارسال: 2021/01/22
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

نص المشرع على آليات للسهر على حماية النظام التنافسي بغرض القضاء على الممارسات المقيدة للمنافسة، والتجميعات الاقتصادية غير المرخص بها، مانحا لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة في إطار رقابته للتجميعات الاقتصادية، من خلال الرقابة السابقة بحكم أن هذه التجميعات يتعين أن تحصل على تراخيص من المجلس، ورقابة لاحقة يمارسها المجلس على التجميعات الاقتصادية من خلال العقوبات التي يفرضها المجلس في حال مخالفتها للتشريع والتنظيم المعمول به وخرقها لقواعد الشفافية والمنافسة الحرة، في المقابل يتقيد المجلس بعدة قيود موضوعية وشكلية فرضت لحماية المصلحة العامة، بالإضافة إلى إمكانية الطعن في قراراته أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 19 من الأمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة خلافا لقراراته الأخرى التي يطعن فيها أمام الغرفة الفاصلة في المواد التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة

الكلمات المفتاحية: التجميعات الاقتصادية؛ مجلس المنافسة؛ الترخيص؛ الشفافية؛ الرقابة .

*المؤلف المرسل: غربي أحسن

Abstract:

The legislator stipulated mechanisms to ensure the protection of the competitive system with the aim of eliminating practices that restrict competition and unlicensed economic groupings, granting the Competition Council broad powers within the framework of its control of economic groupings, through previous oversight by virtue of the fact that these groupings must obtain licenses from the Council, and control A subsequent exercise by the Council on economic groupings through the penalties imposed by the Council in the event that they violate the legislation and regulation in force and violate the rules of transparency and free competition. On the other hand, the Council is bound by several substantive and formal restrictions imposed to protect the public interest, in addition to the possibility of challenging its decisions before the Council of State in accordance with Article 19 of Ordinance 03-03, related to the competition law, in contrast to its other decisions that are challenged before the separation chamber in the commercial articles of the Judicial Council of Algiers

Keywords: economic concentrations; competition advice; authorization; transparency; control.

مقدمة:

لقد نتج عن اتباع الجزائر لنظام اقتصاد السوق ضرورة مواكبة المؤسسات الاقتصادية للتطور الحاصل، بالإضافة إلى إعطاء المؤسسات ميزة تنافسية ما أدى بالعديد منها إلى اتباع سياسة الاندماج في مؤسسات أو تجميعات اقتصادية تعزیزا لمكانتها الاقتصادية في السوق، إلا أن المشرع الجزائري أخضع هذه العملية لرقابة مجلس المنافسة الذي يتخذ في هذا الشأن قرارات هامة تعد من أبرز الآليات الرقابية للحفاظ على التنافسية، وعليه أقر المشرع الجزائري بمشروعية التجميعات الاقتصادية بعد حصولها على الترخيص من قبل مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة تمارس رقابة قبلية وبعديّة على التجميعات الاقتصادية.

إن إصدار مجلس المنافسة للقرارات الهامة للحفاظ على التنافسية سواء كانت قرارات تتعلق بمنح التراخيص أو تعليقه أو رفضه أو القرارات الردعية التي تتضمن توقيع عقوبات على التجميعات الاقتصادية المخالفة لقواعد المنافسة، تشكل دورا هاما يقوم به المجلس للحفاظ على النظام التنافسي.

إشكالية البحث: هل يعتبر الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة في رقابة التجميعات الاقتصادية كفيل بالقضاء على الممارسات غير المشروعة التي تقوم بها التجميعات الاقتصادية؟

المنهج المتبع: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد رقابة مجلس المنافسة للتجميعات الاقتصادية قبل حدوث التجميع وبعده والقيود التي تحد هذه الرقابة، وتحليل مجمل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه الرقابة بنوعها للوقوف على النقاط الايجابية والنقائص المسجلة واقترح بعض الحلول في خاتمة البحث حول النقائص التي سجلناها.

للإجابة على إشكالية البحث قسمنا الموضوع إلى قسمين، تناولنا في الأول مظاهر رقابة مجلس المنافسة للتجميعات الاقتصادية بينما تناولنا في القسم الثاني القيود الواردة على اختصاص مجلس المنافسة في رقابة التجميعات الاقتصادية.

1) مظاهر رقابة مجلس المنافسة للتجميعات الاقتصادية

تعتبر التجميعات الاقتصادية ظاهرة اقتصادية افرزتها مقتضيات اقتصاد السوق وهي من أهم الوسائل العملية لتركيز المشاريع الاقتصادية، إذ يمكن المؤسسات الاقتصادية في إطار الحرية التعاقدية من التكتل فيما بينها لمواجهة المنافسة المفروضة عليها من قبل باقي التجميعات الأخرى¹، وهي تكتسي أهمية بالغة نتيجة لما تسفر عنه من ميلاد مؤسسات ضخمة لها من الامكانيات ما يؤهلها للنهوض بالاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى قدرتها على المنافسة الخارجية بغرض تواجدها على مستوى الاسواق الدولية².

وعليه سنتناول هذا القسم في ثلاث نقاط تتعلق الأولى بمفهوم التجميعات الاقتصادية أما الثانية فتتعلق بالرقابة القبلية لمجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية وتتعلق الثالثة بالرقابة البعدية لمجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.

1-1) مفهوم التجميعات الاقتصادية

تعتبر ظاهرة التركيز الاقتصادي ضرورة اقتصادية فرضتها الصعوبات التي تعيق تقدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحول دون تحقيقها للأهداف المسطرة في مواجهة المشروعات الضخمة المسيطرة على قطاعات عريضة من النشاط الاقتصادي، إلا أن هذا التركيز أو التجميع بقدر ما هو ضرورة اقتصادية، بقدر ما يمكن أن يلحق ضررا بالعملية التنافسية ما يجعل عملياته غير مشروعة فينجر عنه اقضاء أطراف أخرى من المنافسة، ما استدعى تدخل المشرع بوضع حد لهذه التصرفات من خلال الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة³.

ويقصد بالتجميع الاقتصادي: " تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة، بغية إحداث تغيير دائم في هيكل السوق، مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها، تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها"⁴.

يتم التجميع في مفهوم قانون المنافسة الجزائري⁵ إذا توافرت ما يلي:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر من المؤسسات المستقلة أي لها شخصية معنوية قبل الاندماج.
 - حصول شخص أو أشخاص طبيعية لها نفوذ على مؤسسة على الأقل أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك عن طريق أخذ أسهم في رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة بموجب عقد أو أي وسيلة قانونية أخرى، وذلك وفق المفهوم الذي حددته المادة 16 من قانون المنافسة.
 - إذا انشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة⁶.
- وعليه حسب المادتين 15، 16 من قانون المنافسة، هناك معيارين للتجميعات الاقتصادية، وهما:
- المعيار القانوني المتمثل في الوسائل القانونية المستعملة في التجميع والتي من شأنها نقل الملكية أو حق الانتفاع، وهو ما يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المجتمعة وميلاد شخصية معنوية جديدة.

- المعيار الاقتصادي والمتمثل في النفوذ الأكيد من طرف مؤسسة أو أكثر على مؤسسة أخرى، غير أنه بالنظر إلى المادتين 15 و16 من قانون المنافسة نجد أن المشرع لم يحدد مفهوما دقيقا للنفوذ الأكيد الذي تفرضه المؤسسة، مكتفيا بالإشارة إلى وسائل ممارسة النفوذ على سبيل المثال.

(2-1) الرقابة القبلية لمجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية

تعتبر الرقابة القبلية أو السابقة للتجميعات الاقتصادية رقابة وقائية⁷ حيث يشترط المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون المنافسة تقديم طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي الذي من شأنه أن يمس بالمنافسة أمام مجلس المنافسة، الذي يمارس من خلال هذا الإجراء رقابة قبلية على التجميع، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية ممارسة المجلس لدوره الرقابي القبلي مانحاً له سلطة تقديرية في بسط رقابته للتجميعات الاقتصادية، غير أن المادة 18 حددت شرط لتطبيق الرقابة القبلية يتمثل في تحقيق التجميع حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية، وهو ما أكد عليه مجلس المنافسة في العديد من قراراته من بينها القرار المتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع بين شركة سانوفي س أ وشيلافارم⁸.

وتضمن المرسوم التنفيذي⁹ 2000-315 مقاييس تقدير مشاريع التجميعات وذلك في المادة 02 منه، والمتمثلة في:

- حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع
- حصة السوق التي تمسها عملية التجميع
- آثار عملية التجميع على حرية اختيار المومنين والموزعين أو المتعاملين الآخرين
- النفوذ الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع
- تطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع
- حصة الواردات من سوق السلع والخدمات نفسها.

(1-2-1) شروط وإجراءات طلب الترخيص بالتجميع

ألزم المشرع الجزائري المؤسسات الراغبة في الاندماج بالتبليغ المسبق عن كل مشروع يتعلق بالتجميع من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة ولاسيما دعم سيطرة وهيمنة مؤسسة ما على السوق في مجال نشاطها، ويقدم أو يرسل التبليغ المسبق الذي يأخذ شكل طلب الترخيص بالتجميع أو طلب الإذن بالتجميع¹⁰ مع مرفقاته لمجلس المنافسة بواسطة رسالة

موصى عليها، يتم إيداعها لدى أمانة المجلس مقابل وصل بالاستلام، وبعد ذلك يقوم مجلس المنافسة بدراسة الطلب بشكل دقيق ومفصل معتمدا في ذلك على عدة أسباب وعوامل، ليتخذ بعد ذلك قراره في أجل لا يتجاوز 03 أشهر من تاريخ تقديم طلب التجميع، علما أن المجلس يتمتع في هذه المسائل بسلطة تقديرية واسعة.

وعليه يتعين على المؤسسات الراغبة في التجميع الحصول على ترخيص بذلك من قبل مجلس المنافسة، إذ يتضمن طلب الترخيص بالتجميع ومرفقاته ما يلي:

- تقديم طلب الترخيص قبل الشروع في التجميع وليس بعد تكوين وتشكيل التجميع وهو ما أكدت عليه المادة 20 من قانون المنافسة، لأن مجلس المنافسة يملك سلطة تقديرية في قبول أو رفض أو تعليق التجميع، فإذا لم يقدم الطلب للمجلس وتم تشكيل التجميع فإنه يتدخل مجلس المنافسة بناء على إخطار من قبل إحدى الهيئات أو الأشخاص المؤهلين لذلك، أو يتم التدخل بشكل تلقائي من قبل المجلس إذا وصلت القضية إلى علمه. كما أن عدم احترام المؤسسات التي تشكل التجميع لإجراء طلب الترخيص المسبق يعرضها للعقوبات الرادعة من قبل مجلس المنافسة طبقا للمادة 61 من قانون المنافسة والمتمثلة في الغرامة المالية التي يمكن أن تصل إلى 07% من رقم الاعمال من غير الرسوم خلال آخر سنة مالية تم اختتامها، وتفرض هذه الغرامة ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع أو أي مؤسسة عضو فيه.

- أحال المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون المنافسة تحديد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي والكيفيات التي يتم بموجبها إلى التنظيم، وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي¹¹ رقم 219-05 الذي حدد الشروط والكيفيات، والمتمثلة في:

- تقديم طلب ترخيص بالتجميع وهو ما نصت عليه للمادة 03 من المرسوم، حيث يقدم الطلب في حالة اندماج مؤسستين أو أكثر أو إنشاء مؤسسة مشتركة بالاشتراك بين الاطراف المعنية، أما إذا كان التجميع يرمي إلى الحصول على المراقبة يقدم الطلب من قبل الشخص أو الاشخاص الذين يقومون بعملية التجميع، ويتم تحديد صفة مقدم الطلب في ممثلي المؤسسات المعنية¹².

- مكونات الملف والمتمثلة في، تعريف صاحب أو اصحاب الطلب، تعريف المشاركين الآخرين في الطلب، موضوع الطلب، تصريح الموقعين، استمارة المعلومات، نسخة مصادق عليها من القانون الاساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرف في الطلب، نسخة من

خصائل السنوات الثلاث الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في حالة عدم توافر هذا الشرط، عند الاقتضاء نسخة مصادق عليها تتضمن القانون الاساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع، ويمكن أن يطلب المقرر المكلف بالتحقيق في الطلب من المؤسسات المعنية تقديم أي وثيقة أو مستندات يراها ضرورية¹³.

• يرسل الملف المتضمن الطلب ومرفقاته من الملاحق في 05 نسخ، وتودع لدى الامانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل الملفات عن طريق إرسال موصى عليه، كما يتم ترقيم الطلب ويوضع الرقم في وصل الاستلام طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 219-05.

وتخضع هذه المرفقات وطلب منح الترخيص للتحقيق من قبل مجلس المنافسة بغرض جمع المعلومات الكافية عن التجميع الاقتصادي قيد الانشاء ويتأكد مجلس المنافسة من صحة التصريحات التي تضمنها الطلب، كما يتم التأكد من مطابقتها للواقع بطريقة موضوعية¹⁴، فسلطة مجلس المنافسة في تقدير ملف طلب الترخيص بالتجميع هي سلطة أصلية يمارسها في الأجال القانونية المحددة بثلاثة أشهر¹⁵.

تعتبر سلطة التحقيق الممنوحة لمجلس المنافسة سلطة حقيقية تركز الغاية من تواجدها وذلك بمراقبة سير السوق ومدى احترام قواعد المنافسة عن طريق التأكد من احترام التجميعات الاقتصادية لقواعد المنافسة وعدم وجود وضعيات منافية للمنافسة مثل الوضعيات الاحتكارية ووضعيات الهيمنة¹⁶، وهو ما لمسناه بخصوص قرارات المجلس المتعلقة بمنح الترخيص أو رفضه.

1-2-2) الفصل في طلب الترخيص بالتجميع

لم يحدد المشرع الجزائري كفاءات تقييم مجلس المنافسة لمشروع التجميع الاقتصادي حيث ترك للمجلس سلطة تقديرية في تقدير مدى ملاءمة مشروع التجميع وعدم تأثيره سلبا على المنافسة، إلا ان التنظيم حدد عدة نقاط يتعين إدراجها ضمن طلب الترخيص بالتجميع¹⁷ والتي تطرقنا لها اعلاه.

غير أن مجلس المنافسة لا يكتفي بدراسة الاهمية الاقتصادية للتجميع ولاسيما مدى مساهمته في التطوير الاقتصادي من خلال تشجيع وترقية المنافسة وفق متطلبات اقتصاد السوق فقط، وإنما يتعدى دوره الحرص على حماية المنافسة وفق متطلبات اقتصاد السوق

إلى مراعاة بعض المصالح الاقتصادية والاجتماعية في إطار سياسة الدولة في المجال الاقتصادي¹⁸، على اعتبار أن منح الترخيص من قبل المجلس باعتباره سلطة إدارية مستقلة هو مظهر من مظاهر السلطة العامة الهدف منه تأطير مبدأ حرية التجارة والصناعة والاستثمار¹⁹ المكرس دستوريا²⁰، كما يوازن المجلس بين الآثار الإيجابية التي تترتب على منح الترخيص بالتجميع والآثار السلبية المترتبة على منحه لتقرير الآثار التي لها الغلبة على العملية وهو ما تضمنه قرار مجلس المنافسة بتاريخ 2019/2/7 المتعلق بالفصل في طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي²¹ بين شركة SIEMEN و AISTOM.

وبعد دراسة مجلس المنافسة لطلب الترخيص بالتجميع يتخذ المجلس في إطار المادة 19 من قانون المنافسة قراره والذي يأخذ أحد الصور التالية:

- قبول طلب التجميع وذلك في حال تأكد المجلس من مشروعية الطلب وصحة مرفقاته وعدم مساس التجميع بالمنافسة، ويصدر المجلس هذا القرار إذا توصل التحقيق إلى نتيجة مفادها عدم التأثير على المنافسة من قبل التجميع الاقتصادي محل الانشاء، ويكون الترخيص في هذه الحالة دون تحفظ حيث منح مجلس المنافسة الترخيص بتجميع اقتصادي²² بين شركة LINDE AG و PRAXAIR INC، إذ بالرجوع إلى قرار المجلس نلاحظ أنه قبل الطلب من حيث الشكل وفق المواد 17، 18، 19 من قانون المنافسة، واستيفاء الطلب لجميع الشروط التي تضمنها المرسوم التنفيذي 219-0 والنظام الداخلي للمجلس وذلك بخصوص إعداد الملف وتقديمه، كما جاء الطلب مستوفيا لجميع الاجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به أما في الموضوع فرخص المجلس بالتجميع بعد تلقي الرأي من طرف وزارة الطاقة ووزارة الصناعة والمناجم ووزارة التجارة حيث جاء رأي هذه الجهات الإدارية ايجابيا.

كما تضمن القرار الاشارة إلى الخطوات التي تضمنها مشروع التجميع" حيث انطلق مشروع التجميع على المستوى الدولي ابتداء من شهر أوت 2017 في ألمانيا ومن المفروض أن ينتهي في 24 أكتوبر حيث أن في شهر سبتمبر بلغت نسبة المساهمين في شركة PRAXAIR 83% الذين وافقوا على التجميع كما قام مجلس إدارة شركة LINDE باعطاء نصائح للمساهمين في الشركة لصالح التجميع الذي يعتبرونه لصالحهم حيث أن بعد التجميع المساهمين في شركة LINDE سيحصلون على 1.54 سهم في الشركة الجديدة أما المساهمين في شركة PRAXAIR سيحصلون على سهم واحد فقط... وبلغ مشروع التجميع لسلطات المنافسة

في 24 دولة عبر العالم منها السلطات الأمريكية، الصين، الهند، البرازيل، كندا، المكسيك، روسيا، الهيئة الأوروبية للمنافسة".

وتضمن تقرير العضو المقرر اقتراح منح الترخيص دون تحفظ لكونه لا يمس بالمنافسة داخل السوق الجزائرية.

- تعليق التجميع، إذ يمكن للمجلس مبدئياً قبول التجميع مع تعليق هذا القبول على شرط أو شروط أو تعهدات تلتزم بها أطراف التجميع تلقائياً للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة، أو استكمال الملف بوثيقة، أي يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط تجعله لا يمس بقواعد المنافسة المشروعة، وإذا لم تحترم المؤسسات أو التجميع الناتج عنها هذا الشرط أو التعهدات تفرض عليها عقوبات مالية سنتطرق لها لاحقاً.

قضى مجلس المنافسة بقبول التجميع مع تعليقه لغاية تقديم المعني مقرر التسجيل المعد من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، فبعد فحص وتدقيق مجلس المنافسة لملف طلب التجميع بين شركة سانوفي س أ وشيبلافارم قبل طلب الترخيص من الناحيتين الشكلية والموضوعية، غير أنه قضى بتأجيل البت في القضية إلى غاية تقديم الوثيقة المذكورة أعلاه من وزارة الصحة.²³

- رفض طلب الترخيص بالتجميع، إذ يمكن لمجلس المنافسة رفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي إذا تبين له بأن التجميع ينتج عنه آثار سلبية تمس المنافسة كإزاحة المنافسين والقضاء على المنافسة في السوق، إلا أنه يتعين أن يعلل المجلس قراره بالرفض وهذا بعد أخذ رأي وزير التجارة ووزير القطاع المعني بالتجميع مع إمكانية تجاوز قرار الرفض بإجراء حكومي سنتطرق له في الجزء الثاني.

سبق وأن رفض مجلس المنافسة طلب بالتجميع بين الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات SPA SAE EXACT وشركة الخبرة الجزائرية SPA EXAL لعدم التأسيس لكون الطلب يتعارض مع اللائحة رقم 1 للدورة 166 المؤرخة في 12-12-2018 والصادرة عن مجلس مساهمات الدولة، كما أن عملية التجميع حسب مجلس المنافسة لها تأثير مباشر على المنافسة في السوق الداخلية وذلك من خلال تقوية وضعيتها الهيمنة، الحد من المنافسة في سوق التأمين، توحيد نسب التعويض عن الضرر ورفع الاسعار مع تدني الخدمات في ظل غياب البدائل حيث جاء في قرار المجلس: "من خلال دراسة المجلس للملف تبين له بأنه لا يمكن للشركة الجديدة ترقية أو توفير مناصب شغل جديدة على الأقل في المدى القريب بل

بالعكس إمكانية فقد بعض المناصب، غير أنه يمكن أن تحفز على تطوير وتوفير خدمات جديدة، خلق قيمة مضافة بفضل تكامل الفعالية.

استنادا إلى مات ذكره وباعتبار أن الملية تتم بين شركتين رائدتين في مجال الخبرة الخاصة بالتأمينات وباعتبار الشركتين المعنيتين ملك لأربع شركات تأمين رائدة في السوق بأكثر من 50% من الحصة الخاصة بالتأمينات فقط. وإذا تم إضافة حصص أهم الزبائن المتعاقدين مع الشركتين تصبح الحصة تعادل 75%.

من الضروري كذلك أن ننوه بوجود عدد كبير من الخبراء منهم الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، وهو ما يوحي بوجود بدائل لا كم في الحقيقة لا يمكنهم النشاط إلا في ظل شركات التأمين. بالإضافة إلى وجود مشاكل في التوازن المالي لشركة SPAEXAL على مدار ثلاث سنوات...²⁴.

3-1) الرقابة البعدية لمجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية:

تلجأ المؤسسات و التجميعات الاقتصادية في بعض الأحيان إلى استغلال نفوذها الاقتصادي من أجل احتكار السوق (السلع أو الخدمات) بصفة تعسفية حيث ترتب هذه الممارسات آثار وخيمة على المنافسة مثل التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية طبقا للمادة 07 من قانون المنافسة، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية طبقا للمادة 11 من قانون المنافسة، البيع بسعر منخفض تعسفيا طبقا للمادة 12 من نفس القانون، وبهذا تكون المؤسسات و التجميعات قد حادت عن الهدف الذي أنشئت من أجله، إذ بدلا من زيادة الائتمان ودعم القدرة الاقتصادية للتجميع، يصبح هذا الأخير تكريسا للاحتكار، واضعا حدا لنشاط المؤسسات الأخرى المنافسة له ومحدثا تحولات عميقة ودائمة في قواعد المنافسة ومضرا بها²⁵.

ونظم المرسوم التنفيذي²⁶ 2000-314 المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة والاعمال التي توصف بأنها تعسف في وضعية الهيمنة حيث حددت المادة 02 منه المقاييس وهي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة مع الحصة التي يحوزها كل عون اقتصادي آخر موجود في السوق.
- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو أعوان

آخرين والتي تمنحه امتيازات متعددة الانواع

- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني. ويعتبر حسب مفهوم المادة 05 من المرسوم المذكور اعلاه تعسفا في وضعية الهيمنة على السوق أو جزء منه كل تصرف يرتكبه العون الاقتصادي الذي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس التالية:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها

- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة

- غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية

كما تضمن المرسوم التنفيذي 05-175 كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق حيث نص على تسليم مجلس المنافسة تصريح للمؤسسات المعنية بناء على طلبها وذلك إذا لاحظ المجلس عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 06 و07 من قانون المنافسة، كما بين المرسوم كيفيات تقديم الطلب ودراسته من قبل المقرر المعين²⁷.

راقب مجلس المنافسة وضعية الهيمنة الاقتصادية من خلال القضية بين الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR كمدعي وشركة VFS GLOBAL services مدعى عليها²⁸، حيث ادعى الاتحاد بوجود وضعية الهيمنة والعرقلة لدخول سوق التأمينات لا سيما التأمين على السفر حيث يدعي الاتحاد بأن الشركة المدعى عليها خلقت مركز مهيمن في سوق التأمين على السفر، كما عرقلت حرية المنافسة.

استجوب مجلس المنافسة المدعي عليها حول وضعية الشكوى والتهم المنسوبة إليها، كما ناقش مجلس المنافسة ادعاءات الطرفين بغرض الوصول إلى قرار بشأن وجود وضعية الهيمنة من عدمها، إذ بين المجلس في قراره التطورات التي عرفتها الجزائر في مجال سوق التأمينات خصوصا بدخول البنوك في عملية التأمين حيث سجلت البنوك 4.5 مليار د ج خلال سنة 2017، وهذا ما يبين أهمية هذه الخدمة خصوصا التأمين على الأشخاص خلال السفر، كما بين المجلس في قراره بأن رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر عرف ارتفاعا بنسبة 3 % حيث مس هذا الارتفاع تأمين الأشخاص بنسبة 20 % سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 حيث شهد نشاط التأمين خلال سنة 2017 المعدلات التالية:

- حصة 60 % من الشركات العمومية

- حصة 25 % من شركات التأمين الخاصة
- حصة 10 % من الشركات التعاقدية cnma
- حصة 5 % من الشركات المختلطة.

كما شهدت سنة 2017 بخصوص خدمات التأمين الخاصة بالبنوك تحسن ملحوظ قدر ب 85 % مقارنة بسنة 2016 حيث أصبحت البنوك بمثابة وسيط بين الزبون وشركات التأمين فيما يخص خدمات التأمين على السفر، كما تعرض قرار مجلس المنافسة للتوزيع الجغرافي لسوق التأمين على السفر حيث يلعب التحديد الجغرافي للمؤسسة دورا كبيرا في تحديد وضعية الهيمنة في السوق حيث تملك شركة vfs مصدر إصدار تأشيرة السلطة الفرنسية لمنطقة الوسط وتحوز 33 % بينما شركة tls تحوز منطقة الغرب والشرق بنسبة 66 %.

وللحكم على مركز مهيمن لمؤسسة ما يجب توفر ثلاث شروط تتعلق بوجود مركز مهيمن، الاستغلال المسيء لهذه الوضعية وموضوع التأثير مقيد للمنافسة في السوق.

خلص مجلس المنافسة في قراره إلى أن تحليل المنافسة في سوق التأمينات على السفر ومن خلال تحديد السوق المرجعية من جهة وتحديد السوق الجغرافي من جهة ثانية والخذ بعين الاعتبار حصيلة السوق والتي هي جد ضعيفة لا تتجاوز 2 % من حصة 10 % من التأمين على الأشخاص من جهة ثالثة، وتوصل المجلس بأن الادعاءات لا أساس لها لعدم وجود بالملف ما يثبتها.

وعليه بالنظر لما سبق ونتيجة لإخلال التجميع الاقتصادي بقواعد المنافسة وفي إطار ظاهرة إزالة التجريم عن الجرائم التي تخل بقواعد المنافسة الحرة منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة اختصاص عام في رقابة السوق التنافسية أي أنه اختصاص أفقي في رقابة كل النشاطات المتعلقة بالإنتاج، التوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد، والصفقات العمومية²⁹ بما يسمح بتفادي وتجنب صعوبات وسلبات التنفيذ الفردي للمشاريع ذات الأهمية الوطنية³⁰، وبذلك يحمي النظام العام الاقتصادي ويحمي المنافسة الحرة في إطار تنظيم الأنشطة الاقتصادية³¹.

يملك المجلس اختصاصات واسعة في متابعة كافة الممارسات التي تمس بالمنافسة بشكل عام بغض النظر عن القطاع المعني³²، بالإضافة إلى توقيع العقوبات على كل ممارسة مقيدة للمنافسة بغرض قمعها وارساء قواعد الشفافية والنزاهة وحماية المستهلك في ظل

حرية المبادرة³³ وذلك عن طريق إصداره لقرارات تتضمن العقوبات المنصوص عليها قانونا، إلا أنها تبقى قرارات إدارية ولا تعتبر أحكام قضائية تحوز حجية الشيء المقضي به³⁴، إذ هناك من يرى بأن دور مجلس المنافسة لا يزال جديدا وغير فعال بخصوص المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إذ لا توجد الكثير من القضايا المنشورة كما يلجأ المجلس في كثير من الأحيان إلى التذكير بالقانون المتعلق بالمنافسة بدلا من التفصيل في موضوع النزاع³⁵. إن الهدف من المراقبة هو مراعاة المنافسة الحرة، وتوفير المناخ المناسب للتطور الاقتصادي، إذ يملك المجلس في هذا الخصوص سلطة تقديرية، ومن أجل البحث عن وجود مساس بالمنافسة، يقدر المجلس الآثار الحالية والمحتملة للتجميع الاقتصادي³⁶، كما أن الهدف من توقيع العقوبات من قبل المجلس هو منع تكوين وضعيات الهيمنة القوية تحت أشكال أخرى تؤدي لا محالة إلى وجود تعسف من جهة وتشجيع التجميعات المعقولة التي لا تضر بالمنافسة من جهة ثانية³⁷.

و يمارس المجلس هذه الصلاحيات بعد تحريك ورفع دعوى أمامه من قبل الجهات المختصة حيث تحرك الدعوى أمام مجلس المنافسة بناء على إخطار من قبل الجهات المذكورة في المادتين 35 و44 من قانون المنافسة، وهي:

- وزير التجارة: يقوم الوزير بإخطار مجلس المنافسة وذلك على اعتبار أن الوزير هو المسؤول الأول على ضبط السوق وترقية المنافسة، إذ يقع على عاتقه حماية السوق من جميع الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة، ويقدم الوزير إخطاره بناء على بنتيجة التحقيق النهائي الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية أو نتيجة الشكاوى المقدمة إليه من قبل المؤسسات المتضررة³⁸.

وعليه يعد الإخطار إحدى أهم الوسائل المتاحة أمام وزير التجارة من أجل متابعة ومعاينة المؤسسات التي أبرمت اتفاق مقيد للمنافسة³⁹.

المؤسسات والمؤسسات الاقتصادية والمالية: يمكن كل عون اقتصادي متضرر بصورة مباشرة من جراء الممارسات المنافية للمنافسة إخطار مجلس المنافسة لوضع حد لهذه الممارسات، وهو الإخطار الأكثر رواجاً⁴⁰ ومن الأمثلة عن ذلك، الإخطار الذي تقدم به الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR كمدعي ضد شركة VFS GLOBAL services مدعى عليها⁴¹، الإخطار الذي قامت به المؤسسة الجزائرية للطرق السيارة باعتبارها مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري⁴².

إن إخطار مجلس المنافسة من قبل المؤسسات هو أمر طبيعي، على اعتبار أن المؤسسات هي المحرك الرئيسي في السوق بالنظر للدور الفعال الذي تقوم به المؤسسات في تفعيل المنافسة⁴³.

- جمعيات حماية المستهلك: إذ يمكن لهذه الجمعيات رفع دعوى أمام مجلس المنافسة ضد الالتزامات أو الاتفاقيات المنافية للممارسة إذا كانت هذه الممارسات تمس المصالح التي كلفت الجمعيات بحمايتها، شرط إثبات صفتها وصلاحتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها.

- الجمعيات المهنية والنقابية: وذلك إذا تعرضت المصالح التي تحميها إلى الضرر أي تخطر المجلس ضد الممارسات التي تمس المصالح التي تحميها هذه الجمعيات أو النقابات، حيث يقدم الطلب من قبل الممثلين القانونيين لهذه الجمعيات أو النقابات المهنية وفق ما تنص عليه القوانين الأساسية لها.

- الجماعات المحلية: إذ يمكن للولاية والبلدية إخطار مجلس المنافسة بكل ممارسة مقيدة للمنافسة والتي تلحق أضراراً بالمصالح التي تكلف الجماعات المحلية بحمايتها، خاصة عند إبرامها للصفقات العمومية مع إحدى المؤسسات وتكتشف أنها وقعت ضحية اتفاق محضور⁴⁴.

- الإخطار التلقائي للمجلس: يسمى أيضا بالإخطار الذاتي⁴⁵ ويتم هذا النوع من الإخطار إذا تبين لمجلس المنافسة بأن الممارسات التي قامت بها المؤسسات والاعوان الاقتصاديين هي تصرفات منافية للمنافسة⁴⁶، ويكون الإخطار التلقائي خصوصا في الحالات التي يخطر فيها المجلس من قبل جهات ليس لها الصفة والمصلحة أو عندما يوسع مجال التحقيق إلى أسواق مجاورة غير معنية بالإخطار الذي تلقاه⁴⁷.

ويمارس مجلس المنافسة السلطة القمعية بواسطة التدابير الوقائية والعقوبات الردعية التي تمكنه من متابعة وقمع الممارسات غير المشروعة المرتكبة من قبل التجميعات الاقتصادية، التي تؤدي إلى القضاء على المنافسين وبالتالي القضاء على المنافسة في السوق⁴⁸.

وعليه يتمتع مجلس المنافسة بسلطة توقيع العقوبات الإدارية وذلك للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وفي حال عدم الاستجابة لقرارات مجلس المنافسة التي تتضمن وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة من قبل المؤسسات الاقتصادية أو التجميعات الاقتصادية وخلال المدة المحددة من قبل المجلس، يقوم هذا الأخير بفرض عقوبات مالية،

غير أنه يمكن لمجلس المنافسة إقرار تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق، وذلك إذا تعاونت هذه المؤسسات مع المجلس في الإسراع في التحقيق في القضية مع تعهدها بعدم ارتكاب مخالفات أخرى تتعلق بتطبيق قانون المنافسة مع استثناء حالة العود طبقا للمادة 60 منه⁴⁹.

كما يعاقب مجلس المنافسة طبقا للمادة 61 على عمليات التجميع التي تمت دون ترخيص من قبله، وذلك بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الاعمال من غير رسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وذلك ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو التي تكون منها التجميع، كما يعاقب مجلس المنافسة على عدم احترام الشروط أو التعهدات الواردة في الترخيص بالتجميع بناء على شروط أو تعهدات من قبل المؤسسات الاعضاء في التجميع حيث يفرض مجلس المنافسة عقوبات مالية قد تصل إلى 05% من رقم الاعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة على كل مؤسسة طرف في التجميع أو المؤسسة التي نشأت عن التجميع، وفي حال ما إذا كانت السنة المالية لا تغطي مدة سنة فإنه يتم احتساب العقوبات المالية حسب قيمة رقم الاعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز، وذلك في كلتي الحالتين⁵⁰.

ويعتبر مجلس المنافسة هو الجهة المختصة بتقرير العقوبات المذكورة أعلاه يتخذها على أساس معايير متعلقة بخطورة الممارسة المرتكبة، الضرر الذي لحق بالاقتصاد، الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق، غير أنها معايير حددتها المادة 62 مكرر 1 على سبيل المثال لا الحصر.

(2) القيود الواردة على اختصاص مجلس المنافسة في رقابة التجميعات الاقتصادية

إذا كانت قرارات السلطات الإدارية المستقلة ومنها مجلس المنافسة لا تخضع للرقابة الرئاسية أو الوصاية الإدارية ما يعني استبعاد تعديلها أو إلغائها من طرف السلطة التنفيذية، إلا أن هذا لا يعني عدم خضوعها للرقابة القضائية⁵¹، كما أن المشرع أحدث بعض الاستثناءات بخصوص قرارات مجلس المنافسة أو بخصوص كيفية إصداره للقرارات سواء المتعلقة بالتجميع أو بتسليط العقوبات وذلك في إطار تقييد سلطة مجلس المنافسة، ضف إلى ذلك ضعف آلية الاخطار وعدم استعمال المجلس لآلية الاخطار التلقائي خصوصا مسألة ارتفاع اسعار السيارات، إذ بالرغم من منح المشرع في المادة 44 صلاحية إخطار

المجلس لوزير التجارة وإمكانية تحرك المجلس من تلقاء نفسه، إلا أن ذلك لم يحدث أثناء نشر وزارة الصناعة والمناجم قوائم الاسعار الحقيقية للسيارات المركبة في الجزائر والتي فاقت اسعار السيارات المستوردة، خصوصا في ظل منع الاستيراد بغرض احتكار السوق من قبل الشركات المركبة للسيارات في الجزائر، فعلى سبيل المثال سيارة سمبول المركبة من طرف شركة رونو "شركة ذات اسهم" انتاج الجزائر يقدر سعرها من المصنع 1.14.778 دج بالنسبة (السيارة بنزين 1.2 D12) و 1.376.653 (البنزين 1.6 D16) و 1.607.614 (الديزل). أما قيمة سيارة داسيا سانديرو ستبويل ذات محرك بنزين فسعرها 1.346.141 دج وذات محرك ديزيل 1.5 فسعرها هو 1.490.373 دج...⁵²

وعليه نتطرق في هذا القسم لتدخل السلطة التنفيذية (الحكومة) في منح الترخيص بالتجميع ومزاومة سلطات الضبط القطاعية مجلس المنافسة في رقابة التجميعات الاقتصادية وأخيرا الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة .

1-2) تدخل السلطة التنفيذية في منح الترخيص بالتجميعات

إذا كان مجلس المنافسة يعتبر السلطة الاصلية في منح الترخيص بالتجميع الاقتصادي⁵³، وذلك في إطار فصل السلطة السياسية عن الاقتصاد⁵⁴، إلا أن قانون المنافسة الجزائري كرس استثناء يتمثل في إمكانية تجاوز قرارات مجلس المنافسة برفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية وذلك بموجب قرارات تصدرها الحكومة وفق شروط وبناء على اتباع إجراءات حددتها المادتين 21، 21 مكرر من قانون المنافسة، إذ بالرجوع إلى نص المادتين نخلص إلى أن الحكومة بإمكانها الترخيص بالتجميعات الاقتصادية في الحالات التالية:

- بعد أن يرفض مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشكل تلقائي أو منحه بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع محل الرفض وهنا يشترط المشرع في نص المادة المذكورة اعلاه تقديم تقرير وزاري من قبل وزير التجارة ووزير القطاع المعني بالتجميع الاقتصادي.

- يرخّص أيضا للتجميع بإجراء حكومي بناء على نص تشريعي أو تنظيمي .

- يرخّص له أيضا رغم مخالفة الحد المنصوص عليه في المادة 18 والمتمثل في 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، إذا أثبت أصحاب التجميعات أنها تؤدي

خصوصا إلى تطوير قدرات تنافسية أو مساهمتها في تحسين الشغل أو السماح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة من تعزيز مكانتها ووضعيتها التنافسية في السوق . إن المعيار الذي كرسه المشرع من خلال هذا الاستثناء هو معيار واسع وغير دقيق، يحمل أكثر من تأويل، كما يمنح للحكومة سلطة تقديرية واسعة للتدخل في اختصاص مجلس المنافسة⁵⁵.

ويخرج عن نطاق الرقابة القبلية على التجميعات تلك التجميعات الاقتصادية التي لا تشكل مساسا بالمنافسة، أي لا تشكل هيمنة قوية في السوق، كما ترك المشرع الجزائري في قانون المنافسة الحرة في تقدير الحالات التي تخرج عن نطاق الرقابة القبلية لمجلس المنافسة في التجميعات الاقتصادية أو تدخل ضمنها باعتبارها تؤثر على المنافسة مثل التبعية الاقتصادية⁵⁶، كما أن المؤسسة العمومية الاقتصادية أصبحت بمثابة عون اقتصادي متميز في نظر الدولة خصوصا عن طريق الدعم الذي تمنحه لها الدولة، والذي يؤثر على المنافسة⁵⁷، دون أن يتمكن مجلس المنافسة من فعل أي شيء حيالها.

وعليه لم يفرض المشرع الجزائري الرقابة على جميع التجميعات الاقتصادية قبل انشاءها وإنما حدد عتبة لذلك، والمتمثلة في تطبيق الرقابة المنصوص عليها في المادة 17 من قانون المنافسة إذا كان التجميع يرمي إلى تحقيق حق من الحقوق من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة ويتم تقييم هذه النسبة عن طريق معايير اقتصادية، إذ يعتمد مجلس المنافسة على المعيار الكمي المتمثل في تحقيق التجميع حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات⁵⁸.

2-2) دور سلطات الضبط القطاعية في الرقابة على التجميعات الاقتصادية

يمتد اختصاص مجلس المنافسة إلى كل القطاعات الاقتصادية حتى تلك التي انشأ المشرع فيها سلطة ضبط إذا تعلق الأمر بمنازعة موضوعها المنافسة، فالمجلس هو جهة الاختصاص العام فيما يقتصر اختصاص سلطة الضبط القطاعية على قطاع النشاط الذي يخضع لمراقبتها⁵⁹.

وعليه يعتبر مجلس المنافسة السلطة المختصة بشكل حصري بالفصل في المنازعات التي تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة حيث منح له المشرع الجزائري بشكل صريح اختصاص أصلي في ضبط السوق وتطبيق قواعد المنافسة ومنح الترخيص بالتجميعات الاقتصادية، إلا أن المشرع منح أيضا لبعض سلطات الضبط القطاعية هذه الصلاحيات

وخصوصا منح الترخيص بالتجميع مما قد يؤدي إلى حدوث تداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية وذلك لعدم وضوح معالم حدود تدخل كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية⁶⁰، إذ يمكن أن تحصل المؤسسات على الترخيص بالتجميع من قبل سلطة الضبط القطاعية ويرفض مجلس المنافسة ذلك أو العكس نتيجة للتقييم المختلف للتجميع من قبل سلطي الضبط ما يجعلنا أمام مؤسسات متضررة نتيجة لرفض الترخيص من قبل سلطة ضبط القطاع وقبوله من قبل مجلس المنافسة أو حدوث العكس⁶¹.

لقد اعترف المشرع الجزائري بموجب النصوص التي تحكم بعض سلطات الضبط المستقلة القطاعية بمراقبة التجميعات الاقتصادية نظرا لحيوية هذه القطاعات وفي إطار الاهتمام بالاقتصاد الوطني مثل قيام تجميع بين مؤسسات التأمين دون موافقة لجنة الاشراف على التأمينات فإنه تحرك الاجراءات التأديبية ضد هذه المؤسسة الجديدة لأنها تشكل بداية لنشاط جديد يستوجب الترخيص أما تدخل مجلس المنافسة فيكون في حالة الاخلال بالمنافسة وفق ما ينص عليه قانون المنافسة بينما تتحقق لجنة الاشراف على التأمينات من مدى مساهمة التجميع الاقتصادي للسياسة المالية والأهداف التي حددتها الدولة، وهي رقابة فنية تقنية، وبهذا الشكل يستبعد أي تداخل بين اختصاص مجلس المنافسة ولجنة الاشراف على التأمينات⁶²، غير أن مجلس المنافسة عندما يفصل في القضية المعروضة عليه والتي تخص شركات التأمين يتعين عليه أخذ رأي لجنة الاشراف على التأمينات وهذا ما تضمنه قرار مجلس المنافسة⁶³ بتاريخ 2019/04/15 قضية الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR وشركة VFS GLOBAL services حيث ابدت لجنة الاشراف على التأمينات رأيها بخصوص الشكوى حيث ذكرت بأن لوائح التأمينات لا تتضمن حكم ضد الاجراء الذي اتخذته شركة vfs كما طالبت لجنة الاشراف على التأمينات أنه من الافضل إخراج خدمة التأمين على السفر من داخل فضاء مركز شركة vfs تفاديا لكل شبهات.

كما نص قانون الكهرباء والغاز⁶⁴ في المادة 113 على اختصاص لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين، وتقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالتعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما تبدي

الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الكهرباء والغاز⁶⁵.

كما نص المشرع في المادة 13 فقرة 01 من قانون البريد والاتصالات الالكترونية⁶⁶ على سهر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد وسوق الاتصالات الالكترونية، كما تتخذ سلطة الضبط كل الاجراءات والتدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية. ونصت المادة 18 من نفس القانون على العلاقة بين سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ومجلس المنافسة والمتمثلة في:

- اعلام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لمجلس المنافسة بكل ممارسة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية تندرج ضمن صلاحياته.

- إذا رفعت قضية أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تندرج ضمن اختصاص مجلس المنافسة، ترسل سلطة الضبط الملف المعني لمجلس المنافسة للفصل فيه، كما أنه إذا رفعت القضية أمام مجلس المنافسة في المسائل التي تندرج ضمن اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فإنه يتعين على مجلس المنافسة إرسال الملف المعني لسلطة الضبط للفصل فيه.

- يمكن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية طلب رأي مجلس المنافسة حول كل مسألة تندرج ضمن اختصاصاتها.

كما أن مجلس المنافسة مقيد بضرورة أخذ رأي وزير التجارة والوزير المعني بالقطاع الذي تنشط فيه الشركات محل التجميع الاقتصادي، وهو ما أخذ به مجلس المنافسة في جميع قراراته التي تطرقنا لها سابقا.

2-3) الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة

نتطرق لرقابة مجلس الدولة على قرارات رفض التجميع التي يتخذها مجلس المنافسة ثم رقابة القضاء العادي على قرارات مجلس المنافسة التي يتخذها بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، بالإضافة إلى طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.

2-3-1) الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة برفض التجميعات الاقتصادية

بعد دراسة مجلس المنافسة لطلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي والتحقيق في الملف يصدر قراره إما بقبول الترخيص أو قبوله بشرط وإما رفض الترخيص بالتجميع، ففي الحالة الأخيرة يحق للجهات المعنية الطعن في قرار مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة دون الحق في الطعن في قرارات المجلس التي تمنح الترخيص أو تعلقه على شرط، كما حرم المشرع الجزائري الأطراف الخارجة عن عملية التجميع من الطعن في قرارات منح الترخيص رغم أنها قد تتضرر من القرار المتضمن منح الترخيص بالتجميع.

وبالرجوع إلى المادة 19 فقرة 03 من قانون المنافسة نجد أنها سمحت برفع طعن قضائي ضد قرارات مجلس المنافسة التي ترفض منح الترخيص بالتجميع أمام مجلس الدولة دون تحديد آجال خاصة للطعن بالإلغاء ما يعني أنه تطبق القاعدة العامة التي تقضي بضرورة رفع الطعن القضائي أمام مجلس الدولة خلال أجل أربعة 04 أشهر من تاريخ تبليغ قرار مجلس المنافسة برفض التجميع الاقتصادي طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶⁷، غير أنه بالرجوع إلى قرارات مجلس المنافسة التي تضمنت منح أو رفض منح الترخيص بالتجميع أو تعليقه على شرط تضمنت النص على إمكانية الطعن في القرارات أمام مجلس الدولة خلال شهر (1) واحد من تاريخ استلامها حيث يطعن فيها من قبل وزير التجارة أو الجهات التي قدمت الطلب، دون أن يبين المجلس الأساس الذي استند عليه في تحديد أجل شهر (1) واحد للطعن القضائي علما أن المادة 63 من قانون المنافسة التي تحدد شهر للطعن لا تتضمن موضوع التجميع الاقتصادي وإنما هي تخص الممارسات المنافية للمنافسة وتخص الطعن أمام الغرفة الفاصلة في المواد التجارية بمجلس قضاء العاصمة وليس مجلس الدولة. إن منح مجلس الدولة اختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة التي تقضي برفض التجميعات الاقتصادية يعني أن قرارات مجلس المنافسة التي يصدرها بخصوص التراخيص الخاصة بالتجميعات الاقتصادية هي قرارات إدارية تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة واستنادا للمادة 09 من القانون العضوي⁶⁸ 01-98 المعدل والمتمم والتي نصت على اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة ومنها نص المادة 19 من قانون المنافسة، هذا خلافا لقرارات مجلس المنافسة الأخرى التي يطعن فيها أمام القضاء العادي متمثلا في الغرفة الفاصلة في المواد التجارية بمجلس قضاء العاصمة.

ويعتبر مجلس الدولة قاضي الدرجة الأولى والأخيرة حيث ينظر في قرارات مجلس المنافسة الراضية للترخيص بالتجميع وذلك بشكل ابتدائي نهائي لا يقبل قرار مجلس الدولة أي شكل من أشكال الطعن (الاستئناف، الطعن بالنقض) وإن كان هذا الأمر يشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين ويمس حقوق الأطراف المعنية بالترخيص الذي تم رفضه من قبل مجلس المنافسة⁶⁹.

ويتم الطعن أمام مجلس الدولة في قرارات مجلس المنافسة برفض الترخيص بالتجميع وفق شروط وإجراءات رفع الدعاوى القضائية أمام الجهات القضائية الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء الشروط العامة المتمثلة في الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي أو الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية وخصوصا بدعوى الإلغاء مثل القرار الإداري المطعون فيه وميعاد الطعن القضائي مع جوازية التظلم الإداري، بالإضافة إلى البيانات الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى وغيرها من الشروط والإجراءات⁷⁰.

ويختص مجلس الدولة بإلغاء قرار مجلس المنافسة الذي رفض الترخيص بالتجميع إذا كان غير مشروع دون أن يملك مجلس الدولة سلطة الحل محل مجلس المنافسة في منح الترخيص بالتجميع، كما لا يمكن اعتبار قرار إلغاء قرار رفض الترخيص بمثابة منح للترخيص، إذ يمكن في هذه الحالة تقديم طلب جديد من قبل المؤسسات المعنية بالتجميع أمام مجلس المنافسة مستندة على قرار مجلس الدولة من أجل الحصول على ترخيص بالتجميع أو تقديم طلب للحكومة التي يمكنها أن ترخص بالتجميع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك⁷¹.

2-3-2) الطعن في قرارات مجلس المنافسة بصدد ممارسات التجميعات المنافية للمنافسة إذا أصدر مجلس المنافسة قرارات تقضي بتسليط عقوبات على التجميعات الاقتصادية وكانت هذه القرارات غير مشروعة⁷²، فإنها تكون محل طعن قضائي أمام الغرفة الفاصلة في المواد التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، إذ يستبعد اختصاص القاضي الإداري لعدم خبرته في تطبيق القواعد المتعلقة بالمنافسة⁷³.

وعليه تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة بحماية لحقوق الأطراف المعنية مثل التجميعات الاقتصادية حيث بالرجوع إلى المادة 63 من قانون المنافسة فإن الجهة القضائية المختصة هي مجلس قضاء الجزائر العاصمة، الغرفة الفاصلة في المواد التجارية، ويعود

السبب في منح الاختصاص القضائي للقضاء العادي إلى طبيعة وموضع النزاع المتعلق بمسائل المنافسة والتي هي من اختصاص القانون الخاص، وعليه المشرع الجزائري نظر إلى طبيعة النزاع وليس الجهة المصدرة للقرار محل الطعن⁷⁴.

ويرفع الطعن أمام الغرفة الفاصلة في المواد التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة من قبل وزير التجارة أو من قبل الأطراف المعنية وذلك خلال شهر واحد (01) من تاريخ استلام قرار مجلس المنافسة الطعون فيه، وهذا في الحالات العادية، أما بخصوص التدابير التحفظية فإن أجل الطعن فيها هو 20 يوم وليس شهر ويرفع أمام نفس الجهة القضائية طبقا للمادة 63 من قانون المنافسة، ويرفع الطعن وفق للشروط والإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن المشرع لم يحدد آجال فصل الغرفة في الطعن المرفوع أمامها.

و يختص قاضي الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة بفحص وتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بموضوع الممارسات المقيدة للمنافسة مستعملا في ذلك تقنيات القاضي الإداري في فحص مدى مشروعية القرار الصادر عن مجلس المنافسة والقضاء بإلغائه إذا تبين له بأنه غير مشروع أو الإبقاء عليه في حال تبين مشروعيته⁷⁵، وتنصب رقابة المشروعية على الجوانب الشكلية والموضوعية لقرار العقوبة⁷⁶، وهو ما يجعل منازعات القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المعروضة أمام الغرفة الفاصلة في المواد التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة تختلف عن منازعات القضاء العادي، وذلك بالنظر لتصرف الغرفة بصفة مختلفة عندما تتصدى لقرارات مجلس المنافسة⁷⁷.

2-3-3) طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

يقتضي المبدأ العام أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذها لأن قراراته مشمولة بالتنفيذ المعجل⁷⁸، وهو ما يقوي من مركز مجلس المنافسة ويجعل قراراته أكثر فاعلية، وهذا المبدأ لا يخدم المؤسسات الاقتصادية المعنية بالقرار، لذا اقر المشرع استثناء مفاده إمكانية وقف تنفيذ بعض قرارات مجلس المنافسة كضمانة للمخاطبين بالقرار، وتحقيق مبدأ المشروعية وصيانة لحقوق المستهلكين والمؤسسات الاقتصادية لأنه في حال تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المحتمل إلغاؤها لعدم المشروعية من قبل الجهة القضائية المختصة، فإنه يصعب تدارك النتائج ويتعذر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ⁷⁹.

بالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 63 من قانون المنافسة نجد أنها خولت لرئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة أن يوقف تنفيذ التدابير التي يأمر بها مجلس المنافسة في إطار المادتين 45، 46 وذلك إذا اقتضت الظروف أو الوقائع ضرورة وقف تنفيذها، حيث يأمر رئيس المجلس القضائي بوقف التنفيذ في أجل لا يتجاوز 15 يوم من تاريخ الطعن في التدابير المؤقتة. يتعين أن تتوافر شروط طلب وقف التنفيذ وفق المادتين 63 و 69 من قانون المنافسة والمتمثلة في تقديم طلب وقف التنفيذ من قبل الطاعن الرئيسي أو وزير التجارة، وبالتالي يستبعد المتدخل إراديا أو تلقائيا، بالإضافة إلى ضرورة تقديم طعن في الموضوع (طعن بالإلغاء) ويرفق بقرار مجلس المنافسة.

كما يتعين أن يتم الأمر بوقف تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة من قبل رئيس المجلس القضائي خلال أجل 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب وأن يكون وقف التنفيذ متعلق بالأوامر الرامية إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة أو الإجراءات المؤقتة مع وجود ظروف ووقائع خطيرة تستلزم وقف تنفيذ هذه التدابير والأوامر بالإضافة إلى استشارة رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة لوزير التجارة حول طلب وقف التنفيذ باستثناء الحالات التي يكون فيها الوزير طرفا في النزاع⁸⁰.

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يعرف في المادة المذكورة اعلاه معنى العجلة وإنما اقتصر فقط على ذكر الحالة وذلك عند استعماله عبارة الظروف والوقائع الخطيرة⁸¹.

الخاتمة:

تشكل عملية الاندماج الاقتصادي للمؤسسات تركيزا يقتضي قيام المشروعات الاقتصادية بدمج مشاريعها أو خلق إدارة جديدة موحدة بغض النظر عن نظامها القانوني سواء نتج عنه ميلاد شخصية قانونية جديدة أم لم ينتج عنه ميلاد أي شخص معنوي جديد ما يعني احتفاظ كل مؤسسة بشخصيتها المستقلة، وهذا ما يؤدي إلى توسيع نطاق الرقابة على التجميعات الاقتصادية .

من النتائج المتوصل إليها:

- اعتمد المشرع الجزائري نظام الاخطار الاجباري قبل إنشاء التجميع طبقا للمادة 17 من قانون المنافسة، إذ من خلال هذا الإجراء يراقب مجلس المنافسة مدى احترام المادتين 15 و 18 من قبل التجميع المعني؛

- إذا تم إنشاء التجميع الاقتصادي من دون الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة أو قبل فصل المجلس في طلب الترخيص، فإنه يعتبر تجميع غير مشروع ومخالف للقانون وتفرض عليه أو على المؤسسات المشكلة له عقوبات مالية؛
 - منح مجلس المنافسة ترخيص بالتجميع لا يعني انتهاء دوره الرقابي على التجميع الاقتصادي وإنما هو بداية لدور رقابي بعدي يمارسه المجلس من خلال مراقبة مدى احترام التجميعات للشروط والتي على ضوءها منحت الترخيص، وأيضا مدى احترامها لقواعد المنافسة الحرة، إذ يفرض المجلس عقوبات على التجميعات الاقتصادية في حال مخالفتها للأحكام والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها والتي تخضع لها هذه التجميعات ولاسيما إذا خرقت قواعد المنافسة؛
 - أورد المشرع بعض الاستثناءات على الرقابة القبليّة التي يمارسها مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية ولعل أهم استثناء هو قرار التجاوز الذي تتخذه الحكومة، وتتجاوز به قرارات رفض التجميع المتخذ من قبل مجلس المنافسة؛
 - خضوع قرارات مجلس المنافسة للرقابة القضائيّة حيث يتوزع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، إذ يختص القضاء الإداري بالقرارات التي يتخذها المجلس بخصوص الرقابة القبليّة أما القضاء العادي فيختص بالنظر في قرارات المجلس المتخذة بشأن الرقابة البعديّة.
- وبناء على نتائج التحليل، هناك مجموعة من التوصيات التي يمكن أن يأخذ بها المشرع والمتمثلة في:
- يتعين على المشرع الجزائري تدعيم اختصاص مجلس المنافسة في حال تم التجميع الاقتصادي دون الترخيص من طرف المجلس وذلك بشكل يتجاوز آلية فرض العقوبة المالية إلى تقرير بطلان التجميع وعدم الاعتراف به كمؤسسة اقتصادية وإصدار قرار بحله بشكل فوري مع الإبقاء على عقوبة الغرامة المالية؛
 - يتعين أيضا تراجع المشرع الجزائري عن آلية تجاوز قرارات مجلس المنافسة الراضية للتجميع بموجب إجراء حكومي والاكتفاء بالطعن القضائي ضد قرارات الرفض، على اعتبار أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة وأن إجراء التجاوز هو شكل من أشكال المساس باستقلالية مجلس المنافسة؛

- يتعين على المشرع الجزائري النص في القوانين التي تنظم سلطات الضبط القطاعية على علاقة هذه السلطات بمجلس المنافسة وذلك بشكل صريح لا يدعو مجال لأي تأويل على اعتبار أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة مجالها افقي خلافا لسلطات الضبط الأخرى التي تعتبر سلطات ضبط قطاعية تعمل عموديا وليس أفقيا؛
- يتعين على المشرع الجزائري إخضاع جميع التجميعات الاقتصادية قبل تشكيلها للترخيص الذي يمنحه مجلس المنافسة بما فيها التجميعات الاقتصادية التي لا تشكل مساسا بالمنافسة، أي لا تشكل هيمنة قوية في السوق؛
- نرى ضرورة عدول المشرع الجزائري عن منح الاختصاص القضائي للقضاء العادي بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة ومنحه للقضاء الإداري تماشيا مع المعيار العضوي المكرس من قبله وحتى نضمن توحيد الاجتهاد القضائي في هذا الشأن وأيضا وحدة القواعد الاجرائية.

الهوامش:

- ¹ والي عبد اللطيف، رحموني عبد الرزاق، «رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة»، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية"، المركز الجامعي تندوف، العدد 05 ديسمبر 2018، ص133.
- ² د/ غربي علي، «مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية»، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، دراسات اقتصادية"، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 17، العدد رقم 35، 2018، ص 143.
- ³ صياد ميلود، «امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر (تعديل 2008)»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015، ص 49.
- ⁴ د/ غربي علي، مرجع سابق، ص 143.
- ⁵ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم 43 مؤرخة في 20/07/2003).
- ⁶ المادة 15 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.
- ⁷ قابة صورية، «الآليات القانونية لحماية المنافسة»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017، ص 147.
- ⁸ قرار رقم 2015/29 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 4 نوفمبر 2015، القضية رقم 2015/1، شركة سانوفي س أ وشيلافارم، المتعلقة بطلب الترخيص لعملية التجميع.
- ⁹ المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات (الجريدة الرسمية رقم 61 مؤرخة في 18 أكتوبر سنة 2000).
- ¹⁰ د/ والي عبد اللطيف، رحموني عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 136.
- ¹¹ مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع (الجريدة الرسمية رقم 43 مؤرخة في 22 يونيو سنة 2005).
- ¹² المادتين 04، 05 من المرسوم التنفيذي 05-219.
- ¹³ المادتين 06، 08 من المرسوم التنفيذي 05-219.

- ¹⁴ العايب شعبان، «دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري»، "مجلة العلوم القانونية والسياسية"، جامعة الوادي، العدد 12 جانفي 2016، ص 101.
- ¹⁵ هقي زاهية، «دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر»، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر الوادي، 2014-2015، ص 67.
- ¹⁶ بوجملين وليد، «سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري»، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 122.
- ¹⁷ د/ آيت منصور كمال، «دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية»، "المجلة الاكاديمية للبحث القانوني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، المجلد 12، العدد 02 سنة 2015، ص 153.
- ¹⁸ د/ آيت منصور كمال، مرجع سابق، ص 154.
- ¹⁹ بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 113.
- ²⁰ المادة 43 من القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016).
- ²¹ قرار رقم 2019/01 صادر عن مجلس المنافسة في جلسته بتاريخ 7 فيفري 2019 حول طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي رقم 2018/01 بين شركة SIEMEN و AISTOM.
- ²² قرار رقم 2018/02 صادر عن مجلس المنافسة في جلسته بتاريخ 16 جانفي 2018 حول طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي رقم 2017/01 بين شركة LINDE AG و PRAXAIR INC.
- ²³ قرار رقم 2015/29 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 4 نوفمبر 2015، القضية رقم 2015/1، شركة سانوفي س أ وشييلافارم، المتعلقة بطلب الترخيص لعملية التجميع.
- ²⁴ قرار رقم 2019/02 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسة بتاريخ 15-04-2019 حول طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي رقم 2019/01 عملية إدماج بين: الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات SPA SAE EXACT وشركة الخبرة الجزائرية SPA EXAL.
- ²⁵ قابة صورية، مرجع سابق، ص 144.
- ²⁶ مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الاعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة (الجريدة الرسمية رقم 61 مؤرخة في 18 أكتوبر سنة 2000).
- ²⁷ مرسوم تنفيذي 05-175 مؤرخ 12 مايو سنة 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة (الرسمية رقم 35 مؤرخة في 18 مايو سنة 2005).
- ²⁸ قرار رقم 2019/01 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 15-04-2019 بخصوص الاخطار رقم 2018/04 قضية الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR كمدعي وشركة VFS GLOBAL services مدعى عليها.
- ²⁹ عبيدش ليلية، «اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة»، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 46.
- ³⁰ GHAITAOUI Abdelkader، « Le groupement momentané d'entreprises (GME) dans les marchés publics en droit algérien et français»،
- "مجلة دراسات وابحاث"، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 42-53.
- ³¹ BOUKEMIDJA Nadjiba، « Le champ de compétence en matière de concurrence : Bouleversement ou revirement de la position traditionnelle? », "Les Annales de l'université d'Alger1", Volume :34 -N° 02-2020 P 679-696.
- ³² كسال سلمي، «مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2009، ص 14.
- ³³ بزاز وليد، «السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وحرية المبادرة»، "مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية"، المجلد 06، العدد 02، ماي 2016، ص 370-372.
- ³⁴ د/ عبد الله حنفي، «السلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة"»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 14.
- ³⁵ Toufik MOKEDDEM، "Négociation en droit de la concurrence: Le détriment des droits des entreprises mises en cause"، "Revue de droit public algérien et comparé"، N 06, 2017, p10-31.

- ³⁶ داود منصور ، «الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص69.
- ³⁷ قابة صورية، مرجع سابق، ص145.
- ³⁸ بوجميل عادل، «مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص109.
- ³⁹ بن يسعد عنذراء، «سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقيات المقيدة للمنافسة»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة2015-2016، ص184.
- ⁴⁰ بوجميل عادل، مرجع سابق، ص110.
- ⁴¹ قرار رقم 2019/01 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 15-04-2019 بخصوص الاخطار رقم 2018/04 قضية الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR كمدعي وشركة VFS GLOBAL services مدعى عليها.
- ⁴² رأي رقم 2018/02، صادر عن مجلس المنافسة، الجلسة المنعقدة بتاريخ 19-07-2018 حول سوق الحواجز الامنية المعدنية
- ⁴³ بن يسعد عنذراء، مرجع سابق، ص193.
- ⁴⁴ بن يسعد عنذراء، مرجع نفسه، ص199.
- ⁴⁵ بن يسعد عنذراء، مرجع نفسه، ص186.
- ⁴⁶ فاطيمة عاشور، «قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها»، مجلة دراسات وأبحاث"، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11 العدد 02 جوان 2019، ص73.
- د/ ساوس خيرة، حماش سيلية، «تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة»، "مجلة القانون والمجتمع"، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2016، ص ص74-75، 76.
- ⁴⁷ بوجميل عادل: مرجع سابق، ص109.
- ⁴⁸ بزاز وليد، مرجع سابق، ص368.
- ⁴⁹ د/ إقلولي أولد رايح صافية، «مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق»، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية"، تصدر عن جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 50 العدد 02، جوان 2013، ص 129.
- ⁵⁰ طبقا لنص المواد: 61، 62، 62 مكرر من قانون المنافسة.
- ⁵¹ Michel Gentot ; «Les autorités administratives indépendantes» ; 2Edition ; paris ;1994 ; p60.
- ⁵² الاذاعة الجزائرية، «وزارة الصناعة والمناجم تنشر أسعار السيارات عند الخروج من مصنع التركيب»، نشر بتاريخ 14-03-2018 على الساعة 18:43، تاريخ الاطلاع 11-10-2020 على الساعة 10:14، الموقع: <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180314/136401.html>
- ⁵³ العايب شعبان: مرجع سابق، ص 107.
- ⁵⁴ Rachid ZOUIAMIA, «Les autorites administratives independantes face à l'exigence de la gouvernance», ed: Belkeise Editions, 2014 , Alger ; pp19, 26.
- ⁵⁵ عبديش ليلة، مرجع سابق، ص38.
- ⁵⁶ د/ والي عبد اللطيف، رحموني عبد الرزاق: مرجع سابق، ص136.
- ⁵⁷ ZOUAÏMIA Rachid, «Les aides de l'Etat aux entreprises publiques économiques :une entrave au principe de libre concurrence ? », "Revue Académique de la Recherche Juridique", volume 8, N1 ;2017,p 7-30.
- ⁵⁸ المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.
- ⁵⁹ سلطان عمار، «الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص06.

- ⁶⁰ شيخ أعمار يسمينة، «توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2008-2009، ص 11.
- ⁶¹ سعدية قتي، «دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح الترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية، دراسة تحليلية بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي»، «مجلة الدراسات الفقهية والقضائية»، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي، العدد 02، جوان 2016، ص 154.
- ⁶² العايب شعبان، مرجع سابق، ص 106-109.
- ⁶³ قرار رقم 2019/01 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 15-04-2019 بخصوص الاخطار رقم 2018/04 قضية الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR كمدعي وشركة VFS GLOBAL services مدعى عليها.
- ⁶⁴ القانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات (الجريدة الرسمية رقم 08 مؤرخة في 06 فبراير 2002).
- ⁶⁵ المطتين 03 و13 المادة 115 من القانون 01-02، مرجع سابق.
- ⁶⁶ قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية الجريدة (الرسمية رقم 27 مؤرخة في 13 مايو سنة 2018).
- ⁶⁷ قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008).
- ⁶⁸ القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 01 يونيو سنة 1998).
- ⁶⁹ حبيبة نموشي، د/ عبد المجيد قموح، «الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي»، «مجلة الشريعة والاقتصاد»، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد 6، العدد 12 ديسمبر 2017، ص 311.
- ⁷⁰ أنظر مثلا المواد: 13، 15، 65، 815، ومن 816 إلى 832 من قانون 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ⁷¹ د/ بوقندورة عبد الحفيظ، «الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن»، «حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والانسانية»، العدد 14 مارس 2016، ص 406.
- ⁷² د/ شيخ ناجية، «دور الهيئات القضائية في مجال حماية المنافسة»، «مجلة العلوم الانسانية»، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 30، العدد 01، جوان 2019، ص 14.
- ⁷³ AREZKI Nabila ; «Le juge administratif face au droit de la concurrence», "Revue Académique De La Recherche Juridique", volume 8, N 3, 2018, p 279-298.
- ⁷⁴ عاشور فاطيمة، مرجع سابق، ص 76.
- ⁷⁵ د/ شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 16.
- ⁷⁶ مزيان هشام، «العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص 152-153.
- ⁷⁷ عيساوي عزالدين، «الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 151.
- ⁷⁸ د/ محمودي فاطمة، «القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة»، «مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية»، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، المجلد 2 العدد 09 مارس 2018، ص 954.
- ⁷⁹ قردوح ليندة، «وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتناهي»، «مجلة الشريعة والاقتصاد»، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد 07، العدد الأول، جوان 2018، ص 536.
- ⁸⁰ بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص 303.

⁸¹ خميلية سمير، «عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص114.